

٧) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس السابع

محمد هشام طاهري

وبعد فقال الحافظ بن حجر رحمة الله بباب قال العلامة الفيصل آل مبارك رحمة الله الحيض دم طبيعة وجبلة توخيلاً للرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد - 00:00:00

يخرج بالظالم في كل شهر من ستة ايام او سبعة. وقد يزيد على ذلك يوم تعالي ويسألونك عن الرفيق قل هو الا فاعتدروا النساء بالمحيض ولا تخافوهن حتى يطب اذا تفقرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابون - 00:00:21

ونحب المتفاقدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحيض كما قال المصنف رحمة الله اسم بنوع من انواع الدماء التي تخرج من قعر رحم المرأة - 00:00:41

ولكن يرد هنا سؤال لا سيما وقد قلنا يا سليمان ان اللغة العربية لغة مشتقة لماذا سموا هذا النوع من الدماء بالحيض مع انه مذكور بغير الحيض ايضا يسمى نفاسا ايضا - 00:01:04

الحيض والنفاس اسمان للدم سمت العرب هذا النوع من الدماء حيضاً نظراً لاشتقاق المصدر المذكور فانك تقول في اللغة حاظ يحيط حيضاً وحظاً والحيض مجمع الماء والحيض مجمع الدماء تبين الحوض اسم يطلقونه - 00:01:30

كل يوم مرة مني مرة من اتجيبوا لنا واحد ثاني هي احسن الصوت ما هو واضح الحين يشوف الحين في صدى يمكن طيب شوش وللحيض اسم للدم المجتمع في رحم قعر رحم المرأة - 00:02:01

هو يكون نوع من انواع الفضلات في جسم المرأة ثم يجتمع هذا الدم وفي وقت معين يخرج وهو كما قال الشيخ رحمة الله انه دم طبيعة وجبلة دم طبيعة وجبلة - 00:02:33

يعني في فرق بينه وبين دم النفاس ما هو الفرق دم النفاس دم يخرج مثل الدم الذي يخرج من العرق. لو ان انسان قطع العرق الدم يخرج فالدم النفاس مثل هذا الدم ليس دماً متجتمعاً له رائحة كريهة - 00:02:59

لذلك العلماء رحمة الله يقولون ان باب الحيض لا بد من مدارسته مرات وكرات الامام احمد كم سنة درس الحيض ها قيل سبع سنوات وقيل سنتين وقيل اكثر وقيل اقل المهم ان هذا الباب بباب مهم لا يجوز للانسان لا سيما النساء - 00:03:23

امهاتنا زوجاتنا بناتنا اخواتنا ان يتتساهلن في هذا الامر لانه يتربت عليه احكام كثيرة كثيرة ما اقول حكم الصلاة تأمل الجنابة الغسل صحة العدة صحة العقد طلاق قربان الزوج ودخول الحرم - 00:03:49

وو الى اخره فهذه مسائل مهمة يجب ان يتعلمها الرجال والنساء قل اذا بلغت المرأة فحينئذ من علامات بلوغها خروج الدم. دم الحيض منه هي من علامات البلوغ كم مدة هذا الدم في المعتاد - 00:04:25

في المعتاد في النساء ستة ايام او سبعة ايام اذا كنت لم تتزوج بعد واردت ان تتزوج فلا بأس ان تسأل عن عدة حيضتها ليش ها عشان ما تتتسوى حقه لا مو بس تشذى - 00:04:49

قال العلماء رحمة الله ان كون المرأة تحيس ستة ايام او سبعة ايام ذلك دليل على صحة مزاجها ها تبي وحدة بتعكر مزاجيك ولا تكون مزاجها صحيح فكونها تحيس ستة ايام او سبعة ايام دليل على صحة مزاجها وصحة بدنها - 00:05:13

فان قلت تضررت. وان كثرت تضررت هي فائدة مهمة فغالب النساء ستة ايام سبعة ايام لذلک قال رحمة الله ثم يعتادها في اوقات

معلومة لحكمة تربية الولد ان ينقطع هذا الدم - 00:05:39

متى ينقطع دم الحيض بالحمل والارضاء ولهذا الصحيح من اقوال العلماء ان المرأة اذا حملت احفظه فان الدم اذا خرج منها ونزل منها الدم ليس بدم حي ما يجمع بين الشيء - 00:06:02

ضده فالحمل يوقف الدم فاذا لم يتوقف الدم فهذا ليس دم حيقط دم فساد نعمل اجتياح الله جل وعلا ذكر هذا في القرآن قال يسألونك عن المحيض من يعرف لماذا قال يسألونك عن المحيض؟ ما قال يسألونك عن المحيض - 00:06:29

ها المحيض اسم للدم وهذا لا يسأل عنه. المحيض المكان الذي يخرج منه الدم ولذلك هذا كان السؤال هل يجوز للرجل ان يقرب اهله؟ هل تجوز للمرأة ان تتمكن نفسها من زوجها - 00:06:58

لذلك جاء السؤال يسألونك عن المحيض محيض اسم ابا معاوية اسم ايش مكان ولا زمان مكان اسمه مكان قل هو اذى هنا نكتة في التفسير قال انا ما قال نجس مع ان جمع المفسرين - 00:07:17

يفسرون الاذى بالنجاسة لأن الاذى ابلغ من النجس قد يكون الشيء نجس ولا يضرك لكن لما قال اذى علمنا انه ظرر يقينا يحصل لك مرض يحصل لك ظرر ويحصل لها ظرر - 00:07:42

فاعتزلوا النساء في المحيط فاعتزلوا النساء في المحيض وهذه ايضا من بلاغة القرآن ولكن نحن لسنا في التفسير حتى ننبه عليها لكن انتم ترجعون لها. قال فاعتزلوا النساء في المحيض ولم يقل فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:08:02

وتأملوا البلاغة العظيمة في الآية. في الاول يسألونك عن المحيض المراد به المكان. والثاني قل هو اذى فاعتزلوا شاف المحيض المقصود به الزمن مع المكان المقصود به الزمن مع المكان - 00:08:24

ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع حيظهن. هذى من الاحكام المترتبة على الحيض كما سيأتي معنا فاذا تطهرنا اي اغتنسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين - 00:08:44

ويحب المتطهرين ما اكرم الله جل في علاه ختم الآية انه سبحانه يحب التواب ويحب المتطهر فمعنى هذا الكلام انك كما انك يتقدذ من دم الحيض يا ايتها المرأة. ويما ايها الرجل - 00:09:08

لأنه اذى ظاهر نجاسة ظاهرة فعليكم ان تتطهروا من المعاصي فانها تضر الابدان تضر الارواح توبوا الى الله جل وعلا وتطهروا من هذه وهذه ولذلك ايها الاخوة لابد ان نتعلم احكام الحيض باتقان وضبط - 00:09:34

لا سيما وقد نسأل امراة يقول زوجها بعلها يقول تزوجت ثم اكتشفت انها تصلي في حيضتها ولا تعرف ان هذا لا يجوز وآخر يقول ان زوجته اذا حاضت وفي مدة كثيرة طويلة مدة من الزمن - 00:10:05

يقول اذا حاضت كانت لا تذكر الله حتى خوفا من الوقوع في الاثم. لماذا الجهل لابد من تعلم احكام الحيض احكام الطهارة نعم قال الحافظ رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحي فقال لها رسول الله - 00:10:38

صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرق اذا كان ذلك الامس فيه عن الصلاة اذا كان الاخر فتوبي وصلي. رواه ابو داود والنسائي وصححه. بأنه الحكم واستنكره ابو حاتم - 00:11:04

قال وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مرقد فاذا رأت سفرة فوق الماء للظهر والعصر غسلا واحدة وتفقس المغرب والعشاء غصنا واحدة وتفتسل الفجر غسلا - 00:11:25

واحدة وتتوضا فيما بين ذلك. قال الشارب رحمة الله قوله صلى الله لا لابد ان ندرك ان نعرف ان الاحاديث الواردة في باب الحيض نفرق بينها وبين الاحاديث الواردة في باب المستحب - 00:11:45

هذا شيء مهم لأن الخلط بين الحيض والمستحاضة يجعلنا لا نستطيع ان نميز في الاحكام لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وضع ضوابط في التفريق بين الحيض والمستحب اولا احب ان انبه على امر قبل ان نقرأ كلام المصنف - 00:12:04

ان المستحاضات من الصحابيات نحفظهم حتى ما يجي عليك حديث تشوش تقول هذى شلون؟ هذى مرة فلان مرة فلان ما ينظر لأن المحفوظ المحفوظ ان اللائي كن مستحاضات مو بس ها الحيض هذا غالب النساء - 00:12:26

لا المستحاضات من الصحابيات اللاتي لهن رواية في احاديث الحيض والاستحاضة نحفظ اسمائهن المصنف رحمة الله اول ما ذكر ذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش وكانت تستحبى ما معنى تستحاط مبني للمجهول - [00:12:49](#)

اي يصيبيها الحي ويجوز ان تقول هذه مرأة مستحاضة وتقول هذه امرأة تستحاض وهذا امرأة تستحيض لكن تستحيظ هذا مهجور.

المشهور تستحبى ليش تستحاط مبني للمجهول؟ وقد جاء في الحديث ان الحيضة ان الاستحاضة ركبة من الشيطان - [00:13:11](#)

فذلك يبني للمجهول اذا اول المستحاضات من هي فاطمة بنت ابي حبيش والثاني اسماء بنت عميس الثانية اسماء بنت عميس وهذه كانت تستحاض وهي زوجة جعفر فلما مات عنها جعفر تزوجها ابو بكر فلما مات عنها ابو بكر تزوجها علي - [00:13:40](#)

ولذلك محمد ابن ابي بكر رضي الله تعالى عن ابي بكر وعن محمد وعن علي تربوا وين؟ في حجر علي والرافض يتكلمون في ابي بكر طيب ليش علي ابن ابي طالب يربى ابن ابي بكر - [00:14:06](#)

انتبهتم للفايدة هذى؟ محمد ابن ابي بكر ربب من تربوا وين؟ ولما علي تولى الخلافة رضي الله عنه ولـ محمد ابن ابي بكر مصر وشن رايكم الحين؟ في واحد يولى - [00:14:24](#)

ابن عدوها يا بصر هذا بالعقل يمشي يا اخوان بنك اذا عندنا قلنا فاطمة بنت ابي حبيش وايضا اسماء بنت عميس وايضا حنا بنت جحش وهو ذكر المصنف في الحديث الثالث والرابعة ام حبيبة - [00:14:38](#)

وذكر زينب والصواب ان زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المستحاضة ام حبيبة بنت جحش

نعم واما حملة بنت جحش نعم وهي وحمنا وام حبيبة قيل لها امرأة واحدة وقيل لها امرأتان اختان - [00:14:59](#)

اخت هان لزينب بنت جحش فاذا هذه احاديث تروي في المستحاضة اسماء بنت عميس فاطمة بنت ابي حبيش حملة بنت جحش

وام حبيبة بنت جحش. نعم قال الشافعى رحمة الله عليه وسلم اذا لم الخير دم اسود يعرف فيه رد المستحاضة الى صفة - [00:15:26](#)

لانه اذا كان بتلك الصيغة فهو عين والا فهو اصطحاب وهو وهي جريات الدم من فضل المرأة في غير اوانها احكام تفارق فيها الحائط منها توازن وطنها ووجوب الصلاة عليها دون الحائط واستحباب - [00:15:51](#)

واستغلال غسلها لكل صلاة واما الوضوء فواجب لكل صلاة. تأملوا حديث فاطمة بنت ابي حنيفة. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

نعم ان دم الحيض دم اسود يعرف اذا - [00:16:11](#)

يعرف دم الحيض بشيئين من ظاهري منطوق الحديث اللون فلون دم الحيض يميل الى السواد مو اسود يعني اسود لا اسود يعني مائل الى السواد لانه لما قال دم اسود - [00:16:31](#)

الدم معروف انه احمر فلما قال دم اسود علمنا ان هذه الاظافرة من اظافرة القرب لما قال دم اسود فهذا وصف باللون ومعناه بالعكس ان دما الاستحاضة ليس باسوا فهو دم كالدم الخارج من العرق - [00:16:50](#)

لونه عين لون الدم الخارج من العروق لا فرق ومعنى هذا الكلام انه اذا خرج لن يتجلط مباشرة يشيل بخلاف دم الحيض فهو متجلط

اصلا متجمد اصلا في الرحم ولذلك تجده يخرج قطرة قطرة قطعة قطعة - [00:17:16](#)

اما دم الحيض لا دم الحيض يسألي سيلانا هذا الفرق الاول اذا اللون. الفرق الثاني في الحديث قال يعرف فسره بعض الشرائح

بمعنى له رائحة له رائحة دم الحبيب له الان انت اذا جرحت - [00:17:41](#)

وخرج الدم من الجرح تشمها؟ ليش الدم الذي يخرج من الجرح؟ ليس له رائحة لانه ليس ذنب فاسد هو دم صالح. دم صالح يسري في جسمك لكن متى يصبح للدم رائحة؟ اذا اصبح فاسدا. دم الحبيب من تجمعه في الرحم اصبح فاسدا - [00:18:06](#)

اذا للحديث بالمنطوق اشار الى صفة فرقين الحبيب اسود ويعرف وبالمفهوم افاد ناصفة ثلاثة وهي ان دم الحبيب متجمد قطعة

قطعة وان دم الاستحاضة يسألي سيلانا ثم كما قال المصنف رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:18:33](#)

جعل احكاما للحبيب واحكام للمستحب فقال وللمستحاضة احكام تفارق فيها الحائط ما هي انتبهوا لها الحائط لا يجوز قربانها

والمستحاضة يجوز قربانها والصحيح والصحيح جواز قربان المستحاضة في وقت سيلان الدم وفي وقت عدم سيلان الدم -

ما دام انها في وقت الاستحقاق الا ترون ان الرجل يأتي زوجته وهي بكر والدم يسيل منها وهو يأتيها هل نمنعه من اتيانها؟ لأن الدم سال منها؟ اجيبوا لماذا؟ لأن هذا الدم ليس دم - 00:19:32

حيط فدم الاستحاضة كدم آآش بكاره المرأة لا فرق اليوم اليوم الحديث شوية مشكلة العزاب لكن لابد ان نتفقه لاسيما ان يعني هذه مسائل يترتب عليها الصلاة الصوم فهذا الفرق الاول - 00:19:51

قال منها جواز وقتها والامر الثاني وجوب الصلاة عليها دون الحائض. الحائض بالاجماع لا يجب عليه الصلاة. ولا القضاء لا يجب عليه الصلاة بالاجماع ولا القضاء خلافاً للخوارج او لبعض فرق الخوارج - 00:20:14

ثم قال المصنف واستحباب غسلها لكل صلاتين على المختار. على ايش المختار مستحب وليس بواجب واما الوضوء فواجب على المستحاضة لكل صلاة لأن حكمها حكم المريض بسلس البول اذا دخل الوقت تتوضأ - 00:20:37

ثم تصلي لا بأس انها تتحفظ تتستر بشيء من ثياب وتصلي وتطوف نعم قال المصنف رحمة الله عن حملة بنت جحش قالت كنت استحباب هيضة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله - 00:21:04

عليه وسلم فقال انما لي رغبة من الشيطان فتحي لي ستة ايام او سنة اربعة ايام ثم اغتصلي فاذا استنقدت وصل اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين. وصومي وصلي فان ذلك يجزئ - 00:21:30

وكذلك افعلي كل شهر كما تحب السهم. فان قويتي على ان تؤخر الظهر وتعدى العصر. ثم تغتسلي حين حين وتصلي الظهر والعصر جمیعاً ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمیعنیین بین الصلاتین فافعلین - 00:21:48

وتغتسلین مع الصبح وتصلین. قال وهو اعجب الامرين اليه. رواه الخمسة الى النسائي وصححه الترمذی وحسنہ البخاری قال الشارب رحمة الله قوله ثم تغتسلي حين تقولين روابی داود فتغتسلین تجمیعنیین بین الصلاتین وقوله ثم تأخرین - 00:22:08

المغرب والعشاء له ابی داود العشاء. وقوله تتحیض ستة ايام او سبعة اعلام بان للنساء احد العددين فترجع الى حاجة سائلة. والحاصل ان للحائض اذا كان المستحاضة ثلاثة احوال اي نعم فان كانت تعرف ذم الحيض عملت بالتمییز - 00:22:31

ان لم يكن لها تمییز جلست عادتها فان لم يكن لها تمییز ولا اعادة جلست في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم تغتسل ثم اغتسلت وصلت وهذا هو الرابع من اقوال العلماء وهو رواية عن الامام احمد - 00:23:01

قال قال باقباله بانه اسود ثقيل ممتن واثباته رقيق احمق تركت الصلاة في اقباله فاذا اغتسلت وتوضأت في كل صلاة وصلت والمبتدأ والمبتدأة تجلس عادة نسائنا قالت المغفی روی صالح قال ابی اول ما يكتب الذنب في المرأة تقع - 00:23:21

ستة ايام وسبعة ايام وهم بعدها ستة ايام او سبعة ايام. نعم قال ستة ايام او سبعة وهو اکثر ما تجلسه النساء على حديث حمیم. نعم. هذا حديث حمنة رضي الله تعالى عنها وهي - 00:24:00

كما ذكرت اخت زينب بنت جحش زوج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهي التي خاضت في قصة الاف كما تعلمون تقول كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة كثيرة هذا معناها انها يحصل منها التكرار في الحيض - 00:24:19

شهر بعد شهر وبعد شهرين بعد ثلاث وقولها شديدة يعني صفة للدم فكثيرة للتكرار وشديدة صفة لي الدم تقول فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتي فيه دلالة - 00:24:42

على ان المرأة لا يجوز لها ان تستحي بطلب العلم لهذا بوب البخاري في كتاب العلم باب لا يطلب العلم مستحيل يجب عليها ان تستفتي لكن بشيء من الحياة فهي جاءت واستففت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:02

فماذا قال النبي؟ قال انما هي ركضة من الشيطان. تأملوا هذه العبارة ركضة من الشيطان اذا ليست هي من الدماء الطبيعية انما هو دم فاسد دمون سبب المرض في الحديث - 00:25:25

اشارة الى امر عظيم وهو ان اکثر فساد الدماء بسب الشياطين كيف ذلك اما بسب الحسد والبغى او الحسد من الناس او البغي في المأكولات او بكون بسبب ان الدماء يجري فيها الشياطين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:45

ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم من العروق هي ركضة من ركظات الشيطان وذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذى حسنها بعض اهل العلم انه امر بالحجامة - 00:26:15

وقال ما مررت على ملأ من الملائكة الا كانوا يوصونني ان امر امتي بالحجامة فان الدم يقتله يعني هذا منفذ الشيطان عليك فانت
ماذا تفعل ؟ تضيق مجاري الشيطان على نفسك ؟ كيف - 00:26:32

طيب مطعمك فيصلح دمك ثم ايضا يكثر من الصوم اما ايضا تكثر من الحجامة فهذه اسباب فيها اشاره من قوله صلى الله عليه
وسلم انما هي ركضة من الشيطان ثم قال فتحيظي ستة ايام او سبعة - 00:26:51

هل النبي صلى الله عليه وسلم ارجعها الى عادتها هل النبي صلى الله عليه وسلم ارجعها الى مثيلاتها ولا مباشرة اعطاهما الحكم الغالب
للنساء ها وهو اختيار الامام احمد ان المبتدئ اول ما يبدأ - 00:27:15

اول ما تبدأ تبدأ بستة ايام او سبعة ايام لنص الحديث لذلك المصنف رحمة الله لما ذكر هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم
خير ورخص عليها على المرأة المسكينة هذه - 00:27:39

فقال فاذا اه افتحي لي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسل ما دام الدم معك من اول الشهر لآخر الشهر ماذا تفعلي اعتبرى نفسك ستة
ايم وسبعة ايام ايش - 00:27:55

ها هي ثم تغتسلين في اليوم السابع او الثامن وتصلي هذه يسميها العلماء بالتحيرات. ايش يسمونها لذلك يقولون النساء في الحيض
في الاستحاضة انواع متحيرة لا تعرف عادتها ولا لون الدم - 00:28:11

ولا عندها تمييز ولا عندها عادة لا عندها تمييز ولا عندها مع تمييز مو تمييز خبز ترى دير معنا نعم لا عندها تمييز ولا عندها عادة هذا
النوع الاول المتحيرة وهي التي يقول عنها العلماء انها حيرت العلماء - 00:28:37

والنوع الثاني من النساء التي لها عادة ثم دخل عليها الاستحاضة عدتها معروفة ستة ايام سبعة ايام ثلاثة ايام خمسة ايام هذى ما
عندنا مشكلة فيها لانها اذا لخطبت نعرف ايش - 00:28:57

اصل عدتها فهي لها عادة هذى تسمى ذات العادة ايش تسمى ؟ ذات العادة طيب امرأة اخرى ليست لها عادة لكنها مميزة تفرق بين لون
الدم الحيض ولون دم الاستحاضة فهذا يسميها العلماء - 00:29:15

المميزة طيب اذا كانت المرأة لا عندها تمييز ولا عندها عاد سابقة فهي هل ترجع الى المثيلات ؟ او تبقى متحيرة ؟ هنا الاشكال فاذا اما
المثيلات هذا الرابع واما المميزة واما ذات العادة واما المتحيرة - 00:29:33

وان شاء الله انهن قليلات ماذا تفعل ؟ النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها ان تجمع بين صلاتين صلاتي العشي وصلاتي المغرب
العشى الظهر والعصر وصلاته الليل المغرب والعشاء والجمع الذي جاء في الحديث - 00:29:59

تؤخر الظهر وتقدم العصر والجمع حقيقى وليس صلح وتأخر المغرب وتقدم العشاء وهذا تيسيرا عليه فتصلى صلاتين معا فدلنا
ال الحديث على ان الجمع بين الصلاتين لرفع الحرج عن الامة امر وارد - 00:30:23

ولله الحمد ما جعل عليكم في الدين منحرج ثم النبي صلى الله عليه وسلم آ قال ثم تغتسلين هنا ليس امرا كما يقول الفقهاء يقول
انما هذا صيغته امر والمراد منه الارشاد. لذلك ما قال احد من اهل العلم بوجوب الغسل في حقه - 00:30:46

بكل صلاته وانما قالوا باستحباب الغسل للصلاتين واما الوضوء كما مر معنا فلابد من الوضوء لكل صلاة. ولذلك قال وهو اعجب
الامرین الي يعني ان كونها تغتسل لصلاة الصبح وصلة الظهر والعصر معا وصلة المغرب والعشاء معا فتفتسل كم مرة على هذا -
00:31:10

ثلاث مرات جاء في بعض الاحاديث ان حملة كانت تغتسل خمس مرات لكن هذا اجتهادها وليس ذلك واردا عن النبي الكريم صلى الله
عليه وسلم نعم في شيء ما قلناه - 00:31:37

لا تغتسل بمعنى الغسل ما يرد هذا ترى نعم زينك نبهتني ذكر بعض العلماء ان الغسل يرد بمعنى الوضوء ثم تغتسلين قال بعض العلماء
تغتسلين يعني تتوظفين لو كان المراد ثم تغتسلين يعني تتوظفين فلماذا تجمع بين الظهر والعصر - 00:31:54

ها هذا الوضوء فيه مشقة؟ لا فلما قال ثم تغتسلين وتجمعين بين الصالاتين علمنا ان المقصود بالغسل الشرعي قال الحافظ رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة - 00:32:24

انت جحشى شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دم. فقام اوثي قدر مكان تجسسه في حيضتك ثم اغتسلت فتاة تصل بكل صلاة رواه مسلم في رواية البخاري وتوضأ لكل صلاة وجاء لابي داود وغيره من وجه اخر - 00:32:43

قال الشامخ رحمة الله الحديث دليل على ارجاع المستحاضة الى عادتها اذا كانت غير مميزة بين الدمين بقوله في الحديث الاخر ان دم الحي دم اسود يعرف اذا كان ذلك فامسك الى الصلاة واذا كان الاخر فتوسي وصل - 00:33:03

هذا حديث ما مر مفهومه معنا يقول اذا كانت غير مميزة بين بين الدمين ولها عادة فماذا نفعل؟ نرجعها الى عادتها الامر سهل والله الحمد والمنة لكن اذا لم يكن لها عادة مبتدية ماذا نفعل - 00:33:25

فالمحتر احد القولين اما ان نرجعها الى نص الحديث ستة ايام او سبع ايام واما ان نرجعها الى مثيلاتها اختتها امها قالتها عادتها ما هو الحال الغالب في العائلة فنرجعها الى عادتها. نعم - 00:33:43

قال رحمة الله عن ابن عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الكفر شيئا. مم. رواه البخاري وابو داود واللطف له قال الشافعي رحمة الله والقصة البيضاء او النفوس - 00:34:09

فيه دليل على انه لا حكم لما ليس غليظ اسود بعد الظهر مفهومه ان القدرة والصفرة قد الضهر اذا الحديث له منطق وهو لا نعد القدرة والصفرة بعد الظهر شيئا - 00:34:25

الصفرة معروفة يعني يخرج شيء من الماء لونه اصفر ليس باللون الدم واما القدرة يمكن يكون قطعة سوداء فالقدرة والصفرة بعد الظهر ليس بشيء لكن ما المقصود بكلمة بعد الطور؟ المصنف يقول المقصود بالطهر القص البيضاء - 00:34:47

ما معنى القصة البيضاء القصة البيضاء ان المرأة تأخذ كرسفا قطن تأخذ قطننا ابيظ ثم تضع القطن القطن الابيظ في موضع الحي. فاذا خرج القطن الابيظ وعليه شيء من الجفوف والكدار الابيض وليس فيه شيء لا اصفر ولا احمر ولا اسود فهذا يعني - 00:35:12

ها ظاهرة هذا معنى انه انهن كن لا يعدن القدرة والصفرة بعد الطور شيء ومفهوم المخالفة ان القدرة والصفرة في زمن الحيض حيض اذا كانت المرأة تحيس سبعة ايام في اليوم الخامس - 00:35:42

رأت قدرة وصفرة ايه حائط لكن بعد اليوم السابع ظهرت ثم في اليوم العاشر رأت الصفرة لا عبرة الصفرة والكبرى القدرة. في اليوم الخامس عشرات الكروس عبرة لها. نعم قال رحمة الله على انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم لم يواكلوها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:05

كل شيء الا النكاح رواه مسلم. قال الثاني رحمة الله دليل على جواز ومجالستها ووادعتنا ومبادرتها ان كان يضبط نفسه ويتحقق منها ويتحقق منها عن اصتيام الفرج. طبعا اليهود غنم - 00:36:33

من اشياء من الاشياء التي غلوا فيها انهم اذا حاضت المرأة يدخلونها في غرفة خاصة لها لا يلمسونها لا يخاطبونها لا يأكلون من يدها وهذا غلط عظيم يا اخوان - 00:36:55

وقد ادركنا حتى في الكويت في الثمانينات كثير من الشيبان الله يرحمهم كانت المرأة اذا ذبحت ما يأكلون ذبيحتها حتى اذكر كان معنا الشايب في الصباح يقول ايش قال ما يجيء ما يصير هي حايض شلون تذبح. طيب وش المشكلة؟ هي مسلمة تقول باسم الله الله اكبر. لا ما يصير - 00:37:12

هذه عادة هذه فهو بطبيعة المؤاكلة الحائض عمر في المقابل النصاري لا يلتفتون الى المرأة عليها الحيض ولا ما عليها الحيض عندهم سوء الاسلام دين وسط لا يجوز قربانها في المحيض. اما مبادرتها مؤاكلتها - 00:37:36

ها وتقبيلها هذا امر جاي ان شاء الله. نعم. قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول متفق عليه قال الشيخ رحمة الله قال البخاري باب مبادرة الحائط وساق الحديث ثم ذكر حديث - 00:37:57

دائما قالت الثانية اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرا تتجز في ثوب حيضتها ثم يباشرها وقال

خليكم يملك ارظه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملكه الى الله. طبعا المقصود الاتزار جاء تفسيره في بعض الروايات -

00:38:17

انها كانت تطلع خرقه على موضع المحيض يجوز للرجل ان يحضر زوجته وان يلاعبها ويداعبها لكن اذا كان يمسك نفسه يملك اريه كما قال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعنى الارب هنا الارب يعني الحاجة يستطيع ان يمسك حاجته نفسه - 00:38:37
يلجمها نعم قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق ببنار او بنصف دينار رواه - 00:39:02

وابن القطان ورجح غيرهما قال الشيخ رحمه الله يجب على مواطن الحائط ان يستخدم النبي ويتبوب الى الله عز وجل ففي الكفاره قولان للعلماء وما روایتان عن احمد الرابع قنوطها وروي عن احمد انه قال ان كانت له - 00:39:13
مقدرة تصدق بما جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم. هذا الحديث الذي رواه الخامس عن ابن عباس وصححه من يا اخوان الحاكم وابن القطان. نفرض انه موقوف وليس مرفوع - 00:39:33

هل يمكن لابن عباس ان يفتی من قبل نفسه بمثل هذه الفتوى هذه مسألة شرعية غبية كيف يعلمها بالقياس؟ فحتى لو كان موقوفا فله حكم الرفع فإذا جاء الرجل زوجته وهي في الحيض نقول يجب ان تتوب وتتصدق بدينار - 00:39:50
الناس تراه ما ما يردهم الا الدنانير تقول له اذا جيت هلك عليك ان تتصدق بخمسة واربعين دينار قال الله خمسة واربعين دينار لا يبه بلاش ما ابي لان الدينار الذهبي يساوي الان حاليا قرابة خمسة واربعين دينار كويتي - 00:40:13
تقول له يا ويلك اذا جيت ترى وهي حايض يجب عليك التوبة وتستغفر الى الله ويجب عليك ان تتصدق بخمسة واربعين دينار يعني لا طيب نكمل بعد الاذان كيف نعلم ان الدينار يساوي خمسة واربعين اه دينار كويتي تقريبا الدينار الذهبي في زمن النبي - 00:40:31

صلى الله عليه وسلم تأملوا معي ان نصاب الدنانير الذهبية في الزكاة كم خمسة وثمانين جرام وهو عشرون دينارا جاء في النص فلما تقسم انت العشرون دينار على خمسة وثمانين فتتعرف ان الدينار الواحد يساوي اربع غرامات وربع تقريبا - 00:41:16
اذا نقول من اتي اهله في وقت الحيض وجب عليه امران التوبة الى الله وان يتتصدق وجوبا باربع غرامات وربع من الذهب كيف ما يساوي؟ ما لنا علاقة احنا - 00:41:39

للقراء والمساكين. نعم قال رحمه الله عن ابي سعيد القدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اليست الى حاضت المرأة ولم تصلي ولم تصم متفق عليه - 00:41:58

الحديث القوي قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على ان الحائط ولا تصوم. اما الصيام فيجب علينا قضاء واما الصلاة فلا تقضيها كما في حديث معاوية كانها قالت لعائشة ما بالك على الاطلاق الصوم ولا تقي الصلاة فقال تحريرية انت قط لست - 00:42:11
ولكنني اسأل قالت كان يصيينا ذلك تذكر بقضاء الصوم ولا تكفر بقضاء الصلاة. اذا هذه المسألة تدلنا على ماذا؟ انه لا قياس في العبادات لا قياس في العبادات لان القياس ماذا يقول؟ ايهما اعظم؟ الصوم ولا الصلاة؟ الصلاة اعظم. فلماذا لا تأمرها بقضاء الصوم ولا تأمرها بقضاء الصلاة؟ ما في - 00:42:31

في العبادات اخبرني النبي صلی الله علیه وسلم وامر النبي صلی الله علیه وسلم الحيض بقضاء الصوم ولم يأمرهن بقضاء الصلاة اذا نمشي على الامر وهذه مسألة اجماعية ولكن خالف في ذلك بعض الخوارج - 00:42:57

الذين اوجبوا على المرأة الحائض ان تقضي الصلاة قياسا على هذا الصوم نعم قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئت الشريفة فقال النبي صلی الله علیه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تفك من بيته حتى تدخليه - 00:43:17
متفق عليه في حديث طويل قال الشيخ رحمه الله تجد دليلا على ان الحائط يشترط منها جميع اثار الحج غير الطواف بالبيت. وفي الحديث دليل على لانه لا يصح للطائف - 00:43:35

حول البيت ان يطوف على غير طهارة اذ لو كان ذلك جائزا لجاز للحائض ان تطوف ما هو الشيء الذي يمنع الحائض من الطواف

حيضتها او عدم امكان تصور الطهارة منها - [00:43:49](#)

لا عدم تصور ان كان الطهارة منها لانها ما دام على حيضتها كيف تغتسل كيف تتوضأ ولذلك الجمهور العلماء الائمة الاربعة وغيرهم وهو المفتى به في مذهب الحنابلة لابد من الطهارة الصغرى والكبرى في الطواف - [00:44:14](#)

خلافا لبعض الحنفية وغيرهم نعم المرأة معروفة اقل مدة الحصة لو امرأة تعلم مدة الحفظ ومعتاد عليها يعني كذا في عمل الاعوام او في شهر من الشهور مدة الحد هي - [00:44:42](#)

يبين لها ان هي اه بينزل عليها دم ميراث ليس له رائحة خمسة اشهر يوم مسلا نعم. فما موقف ترجع الى عادتها. نعم سمي ازدحاظة ترجع الى عادتها فقط. عادتها بخمسة اشهر مرة. خلاص اذا انت - [00:45:10](#)

اذا هي حيض ما دام معها دم لكن القول هذه مسألة مهمة. القول بان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره خمسة عشر يوما هذا قول جمهور العلماء. ولكن الصواب انه لا حد لا اقل الحيض - [00:45:31](#)

فيتمكن للمرأة ان تحظى يوم وليلة ويمكن للمرأة ان تحيظ في لحظة ينزل الدم منها مرة واحدة ودفعة واحدة وتحظى هذه مسألة غير منضبطة لذلک الشارع لم يضع لها حد واختلاف الفقهاء دليل على ان الشارع لم يضع لا ذلك حد. وكل فقيه انت - [00:45:52](#)

الترتيب الغالب من عادة القوم وهي تختلف من الاماكن الباردة عن الاماكن الحارة تختلف من طبائع الناس العرب عن العجم البربر عن الروم الى اخره بالنسبة للاحصاء لاصحاب الاعذار بالنسبة - [00:46:15](#)

مم اصحاب الاعذار بالنسبة للطواف هل ينطبق عليهم ما ينطبق على الحرب؟ تماما عدم لابد من الطهارة لاي انسان لا يجوز لاي ان يطوف بدون اطار لكن اذا كان مستحاضة - [00:46:32](#)

نأمرها ان تتوضأ قبل الدخول ثم اذا سقط شيء من الدم فحكمها حكم سلس البول. من كان مصابا بسلسل البول يتوضأ ثم يتحفظ ويدخل في اذا سقط شيء لا يضره كما الصلاة - [00:46:54](#)

نعم قال رحمة الله رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وينحرف فقال ما فوق الاجابة؟ رواه داود وضعه قال واختلف واختلف - [00:47:07](#)

فذهب احمد من العلماء الى جوازه وذهب الاكثر من الممن سدا بالذرية قد مر معنا الحديث انه لا يجوز لها القرابان في المحيض ما عدا ذلك امر جائز. نعم. قال عن ابن سلمة رضي الله عنها قالت - [00:47:31](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاس اربعين يوما. رواه الخامس واللفظ لابي داود وفي لفظ له. ولم يأمرها النبي صلى الله صاححه قال الشافعي رحمة الله قال الترمذى اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفاس - [00:47:52](#)

صلوة اربعين يوما الا ان ترى قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي. انتهى واختلف العلماء في اكثرا النفاس. وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل وقيل سبعون وقيل ليث وعشرون قال في اختيارات ولا حد لا اقل من كأس ولا باكثره ولو زال على الاربعين او الستين - [00:48:12](#) او السبعين من قطع او احساس لكن اتصل فهو دم فساد فحينئذ الاربعون منتهى الغالب انتهى انا النفاس حكمها حكم الحائض تماما ولذلك يأتي اسم النفاس على الحيض كما في الصحيحين من حديث عائشة - [00:48:32](#)

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وانا ابكي فقال ما لك انا فزت وهي حاضت فاذا يجوز اطلاق النفاس على الحيض والحيض على النفاس وهنا في الحديث قال بعد نفاسها اربعين يوما. المقصود بعد نفاسها اي بعد وضع الولادة بعد وضع المولود - [00:48:54](#) اربعين يوما يعني هذا الغالب وليس المقصود تحديد والا فان المرأة اذا انقطع دم النفاس عنها بعد الولادة بساعة فهي الطاهرة او بعد الولادة بيومين فهي طاهرة او بعد الولادة بخمسين يوما فهي طاهرة - [00:49:17](#)

اذا في حالة واحدة انتبهوا لها ربما ان المرأة تطهر في الاربعين انتبهوا ثم يبقى طهرها يوم واحد ثم ترجع الدم بعد الطهر فهذا دم حي - [00:49:37](#)

يعني ربما يكون ذلك في وقت حيضته فربما يصبح هناك اتصال بين دم الحيض ودم النفاس. فينتبه طالب العلم في هذه المسألة

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:49:55

الحمد لله - 00:50:15